المحاضرة الثالثة : مبادىء تسيير المرفق العام

لقد أصبحت المبادئ التي تحكم تسيير المرفق العام بمثابة مبادئ دستورية فقد تبناها الدستور الجزائري حسب آخر تعديل وذكرها في نص المادة 27 وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي :

المبدأ الأول : المساواة أمام المرفق العام

المبدأ الثاني : سير المرفق العام بانتظام واطراد(مبدأ الإستمرارية)

المبدأ الثالث : قابلية المرفق العام للتطور والتغير (التكيف)

المبدأ الأول : المساواة أمام المرفق العام

أي المساواة بين الأفراد حين تتوفر فيهم نفس الشروط للإستفادة من الخدمة والمساهمة في تحمل الأعباء وتتمثل تطبيقات هذا المبدأ فيما يلي:

1- مساواة المنتفعين من خدمات المرفق حيث يقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق للمنتفعين معاملة عادلة دون تفضيل بعضهم على البعض الآخر وذلك لأسباب تتعلق بالجنس ،اللون،الدين .....إلخ

2-المساواة في الإلتحاق بالوظيفة العامة

أي التزام المرفق العام عند التوظيف بمراعاة شروط يجب توفرها في جميع المترشحين وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

3- حياد المرفق العام

أي أن يؤدي المرفق العام عمله خدمة للصالح العام وليس خدمة لأي مصلحة خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الدستور يضمن القانون عدم تحيز الإدارة وكذلك نص المادة 41 من الأمر 06- 03 المتضمن

قانون الوظيفة العمومية (يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز)

المبدأ الثاني: مبدأ سير المرفق العام بإنتظام واطراد(مبدأ الإستمرارية)

ويعد من أهم المبادئ التي تحكم المرفق العام ويقصد به تمكين المرفق من إشباع الحاجيات العامة للجمهور دون انقطاع وبطريقة منتظمة و هنالك العديد من الضمانات التي وضعت أساسا من أجل حماية هذا المبدأ وتتمثل فيما يلي :

1 -الضمانات التشريعية

وتتمثل في :

أ- تنظيم ممارسة حق الإضراب

يشكل الإضراب خطرا حقيقيا على قيام المرفق العام بآداء الخدمات بإنتظام وإطراد لذلك فقد تدخل المشرع ووضع قيودا من أجل تنظيمه مما يتوافق مع هذا المبدأ فقد جاء القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من نزاعات العمل الجماعية وممارسة حق الإضراب مبينا في نصوصه كيفيات وشروط ممارسة هذا الحق بالإضافة الى صدور المرسوم التنفيذي رقم 23-366 الذي تضمن تحديد قائمة القطاعات والأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة وقائمة القطاعات الممنوع عليهم اللجوء الى الاضراب .

ب- تنظيم ممارسة حق الاستقالة

تعتبر الاستقالة حق من الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام الذي يدير المرفق العام وقد وضع لها قانون الوظيفة العامة العديد من الشروط التي تحكمها حتى تعتبر قانونية وحسب نص المواد 218-219 منه يجب ان تقدم الاستقالة كتابيا لجهة التعيين كما ان الموظف ملزم بالبقاء في عمله وآدائه الى حين صدور قرار قبول الاستقالة وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمها حسب نص المادة **220** من قانون الوظيفة العمومية ويجوز

للإدارة ان ترفض الإستقالة أو تؤجل الموافقة عليها لمدة شهرين وتكون هنا استقالة فعلية أو نافذة.

ج- عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام

وهذا ما نصت عليه المادة **689** من القانون المدني الجزائري:(عدم جواز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم) . أي أن المشرع قد أحاط الأموال العامة بالحماية القانونية اللازمة حماية لمبدأ الاستمرارية .

2- الضمانات القضائية

وهي ضمانات من صنع وإجتهاد القضاء الإداري الفرنسي وقد جاءت على شكل مبادىء ونظريات :

أ - نظرية الظروف الطارئة : وتطبق في مجال العقود الإدارية ، فإذا طرأت هنالك ظروف طارئة غير متوقعة عند توقيع العقد تجعل من تنفيذ الإلتزام عسيرا وصعبا ، جاز للمتعاقد أن يطلب من الإدارة أن تحقق له التوازن المالي للعقد حتى تخفف عليه من الخسائر المالية لكي يتمكن من انجاز العقد أي المشروع ويضمن سير المرفق العام وعدم توقفه .

ب – نظرية الموظف الفعلي : وهي نظرية من صنع مجلس الدولة الفرنسي وذلك من أجل حماية مبدأ الإستمرارية ، ويقصد به الشخص الذي تدخل خلافا للقانون في ممارسة أختصاصات وظيفة عامة ،متخذا مظهر الموظف القانوني المختص ، فلا يجوز للأفراد العاديين أن يتولون الوظيفة العامة بطريقة غير قانونية فتصرفاتهم تعد باطلة غير أنه استثناء من هذه القاعدة ة وحرصا على دوام استمرار المرفق العام في ظروف الحروب والثورات عندما يضطر الأفراد إلى إدارة المرفق العام فتعتبر الأعمال الصادرة عنهم سليمة .

المبدأ الثالث : مبدأ قابلية المرفق العام للتطور والتغير(التكيف)

يعتبر هذا المبدأ من المبادىء المسلم بها من طرف الفقه والقضاء فهو يمنح للسلطة الإدارية حق تعديل النظام القانوني الذي يحكمها وذلك بما يتناسب مع التطورات والظروف المستجدة التي تطرأ أثناء آداء العمل سواء كان ذلك بتغيير أسلوب التسيير أوحتى بفرض رسومات من أجل تطوير الخدمة .